فصل الفرع الرابع ان القضاء وان لم ينقض فلا
يتغير به الحكم في الباطن بل هو على الملك على ما
كان قبل قضاء القاضي وانما القضاء اظهار لحكم الشرع لا اختراع
له فلا يحل للمالكي شفعة الجوار ان قضى له بها الحنفي ولا يحل
لمن اقام شهود زور على نكاح امراة فحكم له القاضي باعتقاده عدالتهم
بنكاحها واباحة وطئها ان يطاها ولا ان يعقد على نكاحها

الفصل الثاني في مستند قضائه وانما يقضي بالحجة
قال محمد بن عبد الحكم يقضي القاضي بما في كتاب الله فان لم يجد في
كتاب الله فبما في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان لم يكن في
سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فبما قضى به الصحابة رضوان الله
عليهم فان لم يكن في الجماعة شيء من هذا ولا اجماع من المتقدمين
اجتهد رايه بعد ذلك ومثل الاشيا بعضها ببعض من النظاير والاشباه
وشاور ثم حكم واذا اشكل على القاضي الامر ولم يتبين له شيء يحكم
به فيه تركه ابدا لا يحكم في شيء وفي قلبه منه شك ولا ريبة قال
سحنون في كتاب ابنه اذا كانت شبهة واشكل الامر فلا باس ان يامرهما
بالصلح وقال مالك في كتاب محمد في بعض المسايل لو اصطلحا ولا يقضي
القاضي بعلمه في المدعا به بحال سواء علمه قبل التولية او بعدها في غير
مجلس قضائه او فيه قبل الشروع في المحاكمة او بعده وقال عبد الملك
وسحنون يحكم بما علم بعد الشروع في المحاكمة **فرع** فان حكم بعلمه
حيث قلنا لا يحكم به قال القاضي ابو الحسن لا ينقض عند بعض اصحابنا
قال وعندي انه ينقض ولو انكر الخصم بعد الحكم عليه وقال ما

١٤ 12 اقررت بعد قول حكم الحاكم عليه في ذلك خلاف وقال
ابو اسحق التونسي لم يذكر في كتاب محمد خلافا فيما راه القاضي
او سمعه في غير مجلس قضائه انه لا يحكم به وانه ينقض لو حكم به
ينقضه هو وغيره وانما الخلاف فيما يتقارر به الخصمان في مجلسه
فان حكم به ينقضه هو ولا ينقضه غيره وعبد الملك وسحنون يريان
انه يحكم به مثل قول اهل العراق والمقصود الى ذلك كما استعمل علمه
في عدالة البينة وتجريحها ويحكم بعلمه في ذلك وقال ابو الحسن
اللخمي فيه اختلاف اذا اقر بعد ان جلسا للخصومة ثم انكر فقال مالك
وابن القاسم لا يحكم بعلمه وقال عبد الملك وسحنون يحكم وروايا انهما اذا
جلسا للمحاكمة فقد رضيا ان يحكم بينهما بما يقولانه ولذلك قصدا وان لم
يذكر حتى حكم ثم انكر بعد الحكم وقال ما كنت اقررت بشيء لم
ينظر الى انكاره قال وهذا هو المشهور من المذهب وقال ابن الجلاب
اذا ذكر الحاكم انه حكم في امر من الامور وانكر المحكوم عليه لم يقبل
قول الحاكم الا ببينة قال ابو الحسن وهو اشبه في قضاة اليوم لضعف
عدالتهم وقال ايضا ولا ادري ان يباح هذا اليوم لاحد من القضاة
ولا خلاف في اعتماد القاضي على علمه في الجرح والتعديل وانه اذا علم
بعدل الشاهد او كذبه وقف عن القضاء ويخفيه علمه بعدالة الشهود
عن المزكين واما الخط فلا يعتمد اذا لم يتذكر لامكان التزوير
عليه قال القاضي ابو محمد اذا وجد في ديوانه حكما بخطه ولم يذكر
انه حكم به لم يجز له ان يحكم الا ان يشهد به عنده شاهدان وانه اذا نسي
حكما حكم به فشهد عنده شاهدان انه قضى به نفذ الحكم بشهادتهما

Copyright © King Saud University